

(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المجموعة (أ) على الربط الزكوي

برقم (٣٣/١٥)

عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء ٢٥/٨/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المجموعة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م المعاد للجنة من مصلحة الزكاة والدخل بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٩٠٩ وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٧هـ المتضمن مصادقة معالي وزير المالية على قرار هذه اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٥٢٤) لعام ١٤٣٧هـ المؤيدة لاستئناف المكلف على قرار هذه اللجنة رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ القاضي برفض اعتراضه من الناحية الشكلية وبالتالي نظره من الناحية الموضوعية.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٣٨٤٧ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ، وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ التي حضرها عن المصلحة..... و..... و.....، وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية بناء على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٥٢٤) لعام ١٤٣٧هـ المشار إليه أعلاه.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- مصروفات غير مقبولة.

٢- الخسائر المرحلة.

٣- ضريبة الاستقطاع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- مصروفات غير مقبولة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"(أ) فروقات الزكاة

المجموع	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	البيان
١,٦٥٠,٠٠٠			١,٦٥٠,٠٠٠	أتعاب مهنية
١,٢٥٠,٠٠٠			١,٢٥٠,٠٠٠	مصاريف اشتراك
٧٣٠,٠٠٠			٧٣٠,٠٠٠	مصاريف دراسات جدوى
٣,١١٢,٠٠٠			٣,١١٢,٠٠٠	تكاليف معاملات
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠			غرامات وجزاءات
١٩,٣٧٦,٥٧٦	١٠,٦٠٨,٨٨٠	٨,٧٦٧,٦٩٦		خسائر مرحلة
٢٦,٢٧٣,٥٧٦	١٠,٧٥٨,٨٨٠	٨,٧٦٧,٦٩٦	٦,٧٤٧,٠٠٠	المجموع

يعترض عملاًؤنا على البنود أعلاه للأسباب الموضوعية التالية:

المبلغ (ريال سعودي)	البيان
١,٦٥٠,٠٠٠	١- أتعاب مهنية
١,٢٥٠,٠٠٠	٢- مصاريف اشتراك
٧٣٠,٠٠٠	٣- مصاريف دراسات الجدوى
٣,١١٢,٠٠٠	٤- تكاليف معاملات
١٥٠,٠٠٠	٥- غرامات وجزاءات

إن جميع المصاريف أعلاه هي مصاريف تكبدتها الشركة فعلياً خلال عام ٢٠٠٨م وهو العام الأول لتأسيس الشركة وبذلك فهي مصاريف لازمة لنشاط الشركة ومستوفية للشروط التي حددها النظام لقبول المصروف كما وردت بالمادة الثانية عشر من النظام والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية والمتمثلة في الآتي:

١- أن يكون المصروف نفقة فعلية ومؤكدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

٢- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

٣- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

٤- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

جميع هذه الشروط منطبقة على المصروفات أعلاه ولكن كما تعلمون نسبة لظروف السيول التي مرت بها مدينة جدة فقد تلفت بعض المستندات بالمستودعات وأصبح البحث عن المستندات المؤيدة لهذه المصاريف يأخذ وقتاً أكثر من المعتاد وقد أوضحنا هذا الأمر لفريق الفحص الميداني ومع ذلك فإن الشركة الآن تقوم بالمجهود اللازم لتوفير المستندات المؤيدة لهذه المصاريف وسوف يتم إرسالها للمصلحة في القريب العاجل إن شاء الله".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"جميع المصروفات المذكورة في هذا البند هي مثبتة في محضر أعمال الفحص وسبب رفضها هو عدم تقديم المستندات التي يمكن بموجبها اعتبار المصروف جائز الحسم استنادًا إلى نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام وقرار معالي وزير المالية رقم ١/٣٢ وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ. والتعاميم الخاصة به كما أن الغرامات والجزاءات مدفوعة إلى هيئة سوق المال فهي بذلك غير مترتبة على مخالفة شروط تعاقدية وبذلك لا تعتمد طبقًا لأحكام المادة العاشرة بند (٦) من اللائحة التنفيذية (صورة المحضر مرفقة)".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد مصروفات غير مقبولة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- الخسائر المرحلة

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لم تقم المصلحة بحسم الخسائر المرحلة كاملةً والبالغة ٢٧,٣٨٨,٠٠٠ ريال سعودي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م وكذلك مبلغ ٥٠,١٠٣,٠٠٠ ريال سعودي لعام ٢٠١٠م ويعترض عملاً على هذا الإجراء ويرون بإقراراتهم الزكوية وذلك انطلاقاً من القاعدة الشرعية المعتمدة والمتبعة وهي "أن ما لدى المكلف فعلاً هو الذي يجب أخذه في الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية" ولما كانت الخسائر الظاهرة في قائمة المركز المالي المدققة للشركة في بداية العام والظاهرة في الإقرارات الزكوية للشركة ما هي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكاتها لذا ينبغي عند احتساب الوعاء الزكوي أن يتم تخفيضه بالخسارة كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم تعد الشركة تمتلكها. وعليه فإن الاحتساب الصحيح للزكاة يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المدققة وليس بموجب الخسارة التي عدلتها المصلحة عملاً بأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة إما أن تكون مبالغ خرجت من ذمة الشركة ولم تعد ملكاً لها أو أنها بنود مثل مكافآت نهاية الخدمة وكذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وجميع هذه البنود تخضع منفصلة للزكاة كأرصدة مدورة وبالتالي فإن تعديل الخسائر المرحلة بها ينتج عنه ازدواجية في الزكاة بسبب إخضاع هذه البنود للزكاة مرتين إحداهما كمخصصات مدورة ومرة أخرى ضمن الخسائر المرحلة المعدلة وهو الأمر الذي يتنافى مع الشريعة السمحاء والأنظمة المتبعة.

عليه يرى عملاً أن توافق المصلحة على حسم كامل الخسارة المرحلة من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" توضح المصلحة أن الخسائر المرحلة التي يتم حسمها من وعاء الزكاة هي المعترف بها من قبل المصلحة بعد أخذ التعديلات على صافي الربح في عام ٢٠٠٨م، حيث بلغت الخسائر المرحلة المحسوم في العامين على التوالي (١٨,٦٢٠,٣٠٤) (٣٩,٤٩٤,١٢٠) ريالًا وذلك تنفيذ لتعميم المصلحة رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والتعميم رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعد قرارات استثنائية منها القرار رقم (٩٦٠) لعام ١٤٣١هـ، المصادق بخطاب معالي وزير المالية رقم ٩٨٨ وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الخسائر المرحلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة حسمت الخسائر المدورة وفقًا للربط السابقة، واستنادًا لتعميمي المصلحة رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ ورقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- ضريبة الاستقطاع

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ضريبة الاستقطاع:

البيانات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	المجموع
فروق أقساط إعادة التأمين	-	٣,٣٩٤,٧٦٠	٢١,٤٧٨,٢٧٧	٢٤,٨٧٣,٠٣٧
إجمالي البنود الخاضعة	-	٣,٣٩٤,٧٦٠	٢١,٤٧٨,٢٧٧	٢٤,٨٧٣,٠٣٧
ضريبة الاستقطاع (٥%)	-	١٦٩,٧٣٨	١,٠٧٣,٩١٤	١,٢٤٣,٦٥٢

وفقًا للمادة الثامنة والستين من النظام الضريبي والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع تجب على المبالغ المدفوعة فعليًا من جهة مقيمة إلى جهة غير مقيمة أي أن نشوء الضريبة مبني على الدفع. وكما تعلمون حسب طبيعة أعمال التأمين فإن أقساط إعادة التأمين يتم دفعها من شركة التأمين لشركة إعادة التأمين بعد حسم أي مطالبات محلية تكون قد نشأت على تلك الأقساط وبالتالي فإن الشركة قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على صافي المبلغ المحول لشركات إعادة التأمين بعد حسم نصيبها من المطالبات وهذا الإجراء يعد سليمًا ويتفق مع ما ورد بالمادتين المذكورتين من حيث إن ضريبة الاستقطاع تجب على المبلغ المدفوع فقط وعليه فإن عملاؤنا يعترضون على الإجراء الذي قامت به المصلحة بإخضاعها لأقساط إعادة التأمين كاملةً لضريبة الاستقطاع دون النظر إلى المطالبات المتعلقة بتلك الأقساط ."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تم إخضاع قيمة أقساط إعادة التأمين لضريبة الاستقطاع تنفيذاً لنصوص الفقرتين (١ و ٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على كامل أقساط إعادة التأمين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث أن العبرة في احتساب ضريبة الاستقطاع هو على كامل المبالغ المتعاقد عليها بغض النظر عن المقاصة الناشئة عن التعويضات، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ المجموعة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند مصروفات غير مقبولة للحيثيات الواردة بالقرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند الخسائر المرحلة للحيثيات الواردة بالقرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة بالقرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،